

كفد وصحن وادري ومضرب ومخدة ان شرط حملها  
اي المالبق وانما تحصل معرفة الثلاثة برؤية امثلة  
او وصفا فام لها بنتفي الضرر ويكفي في الركب  
وصف بنحو صخامة او خافتة خلافا للجلا البليقي  
من اعتبار الوزن اذ ونة خيل جسمته وانما اعتبر وفي  
خواجمل الوصف مع الوزن اذا عين لا يغير والركب  
قد يغير بسمن او هزال فلم يغير جسمها فيه **وزن**  
**الاختبار** اعني خوالج والمالبق فان اطرد في خوالج  
عرف حمل على المحو المهور اول يكن للركب بان كان  
بحر اليس لم يركب عليه فلا حاجة الي ذكره ويركبه  
الموخر على جاسان نحو سرج يلبق بالداية ولا يدني  
خوالج من وطء فيه يجلس عليه وكذا عقاله شرط  
فالعقد **وشرط في اجازة ذمة ركوب جنس** اي ذكره كابل  
او خيل **ونوع** كجاني او عرب **وذكورة** **وصد** لا اختلاف  
الاغراض بذلك فان الذكر اذ في ولا يسمي **وصفة**  
**سبر** لها من كوفها فظوفا او جوالنفاوت الاغراض بذلك  
**وشرط في اجازة حمل زجاج** كزرف وبيض ما يسرع  
كسه **جنس داية** اي ذكره **وصفتها** سما في الاجازة للركوب  
لاختلاف الفرض بذلك وفي معناه ان يكون بالطريق  
وحل او طين وانما يكثر طم في المحو النفر لسبب الداية  
مع اختلاف الفرض فيه سرعة والباطا عن الفافاة لان النار

تجمعهم

تجمعهم والعادة تبيح اما الحار غير ماذر فلا يعتد ذلك  
بخلاف ما مر في اجازة الذمة للركوب لان المقصود فيه تحصيل  
التناع في الموضع المشروط فلا يخلف الفرض بحال حملها  
**وشرط في اجازة عين لركوب او حل** **وزن الداية** في البيع  
فلا يكتفي وصفها ولا رؤيتها مع اجازتها **وقد يقا** علي  
ما استوجرت لعله بخلاف الذكورة والاذونة لان المأخذ  
كافية **ونوع الاجازة لارضاع** ولو للبا وقد خلف في الحصا  
الصقر وهي وضعه في الحجر والعامه الذئب وعصع  
له لتوقفه عليها ومن ثم كانت هي المعقود عليها والذئب  
تابع اذا اجازة موضوعة للمنافع ولما تبعها الاجبان  
للضروف وانما صحت له فقط تؤسسه فيه لزيد الحاجة  
اليه **وصضاعة** كبرى وهي لتزينة للطفل بما يصاح سانه  
ما خذوة من الحضن بالكرس وهو من اللبث الي الكسح لان  
الحاضنة تضمه اليه فضع الاجازة له **والاصح** فقط  
دون الاخر **والينبع** فالعقد الاخر اذا افرد لاستقلاله اذ  
الحضانت الكبري خدعة مخصوصة ولا يقدر ذلك في  
بالمحل بل هي بالزمن ويجب تعيين الرضع بالروية لا بخلاف  
الفرض باختلاف حاله وتعيين محل الارضاع من بيت المكنة  
او بيت الرضعة ولبزها تناولا ما يكثر منه اللبن وتترك  
ما يضره كوطي جلبل مضر بخلاف وطوي لاضرته ولو  
وجد بلبته ما حله تخير السناجر **فان انقطع اللبن** وقد استوجرت